بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة المشاريع التي تحقق ارتفاع مستوى معيشة المواطن وتحقيق الرخاء له

الحميدي يقدم اقتراحا بتعمير واستثمار جزيرة بوبيان

أعلن النائب بدر الحميدي عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن تعمير واستثمار جزيرة بوبيان، جاءت مواده على النحو التالي:

المادة الأولى: يكون للعبارات والكلمات التالية المعني الموضح قرين كل منها:

الوزير: وزير المالية

المشروع: مشروع تعمير واستثمار جزيرة بوبيان بمشاريع استثمارية تتوافق مع طبيعة الجزيرة.

اللجنة العليا أو اللجنة: اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما حددت بالقانون رقم (116) لسنة 2014 المشار إليه.

المادة الثانية:تلتزم بلدية الكويت خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتسليم المساحات المحدد بالمخططات المعتمدة لتطوير وإعمار الجزيرة وذلك على ضوء الخرائط المرفقة بهذا القانون على ثلاث مراحل متتابعة على النحو وبالمساحات المرفقة بهذا القانون وهي:

أ- المناطق الخاصة بإنشاء محمية طبيعة داخل الجزء العلوي من الجزيرة.

ب- تحديد المنطقة باتجاه خور الصبية قسائم سكنية لا تقل مساحة كل منها عن 1200 متر مربع بالمواجهة لمنطقة الجزيرة.

ج- مساحات إنشاء:

-1 منتجعات ترفيهية ومجموعة شاليهات.

-2 منتجع للعلاج الطبي لوسائل العلاج الطبيعي.

على أن تكون هذه المواقع خالية من العوائق، وعلى الجهات الحكومية ذات الصلة إزالة العوائق كل فيما يخصها على نفقتها، مع مراعاة تسليم المواقع من بلدية الكويت إلى وزارة المالية.

المادة الثالثة:تتولى وزارة المالية خلال سنة من تاريخ تسلمها كل موقع من المواقع المشار إليها بالمادة السابعة من بلدية الكويت طرح مشروع استثمارها وإعمارها من قبل مستثمرين محليين وعالميين، على أن يكون تنفيذ المشروع المطروح بين الشركات المدرجة أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية أو وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل إلى الوزارة – B.O.T وفقا للشروط والضوابط والأحكام المحددة لها مع طرحها على الشركات المشار إليها والتي تدخل ضمن أغراضها الاستثمار والتنمية موضوع التنفيذ وعلى النحو المحدد بالقانون رقم (116) لسنة ٤ المشار إليه.

المادة الرابعة:تكون دراسة عروض التنفيذ للمشروع أكثر لإعمار واستثمار كل منطقة الجزيرة واختيار أفضلها. والإشراف على تنفيذ المشروع ومتابعته خلال مدة العقد وفقا للضوابط والقواعد المعمول بها لدى اللجنة العليا.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط وشروط عقد الاستغلال والنصوص المتعلقة به.

المادة الخامسة:تحدد اللجنة العليا وثائق المشروع وجميع متطلباته ومكوناته بما فيها منطقة المحمية الطبيعية والمحافظة عليها ومنطقة القسائم السكنية ومنطقتا المنتجعات الترفيهية والعلاجية وعدد الشاليهات والمشروعات الاستثمارية والصحية، وغير ذلك من الاستعمالات المتوافقة مع طبيعة الجزيرة وموقعها. وكل ما يتعلق بالشروط الأخرى. وبالتزامات الشركة المستثمرة في تنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويله بعد انتهاء مدة العقد إلى الجهة المتعاقدة أو انتهاء تنفيذ المشروع الذي تم ترستيه عليها بأي من طرق التعاقد القانونية.

المادة السادسة:تحدد مدة استغلال المشروع أن يكون الاستغلال وفقا للمكونات الاستثمارية بالمشروع من قسائم وسكنية واستثمارية ومنتجعات ترفيهية وصحية ونتائج طرح القسائم السكنية للبيع بالمزاد العلني على ألا تقل السعر الأساسي للقسيمة السكنية عن (1.000.000) مليون دينار كويتي.

ويصدر وزير المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

وباستثناء النواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع والمساحات المخصصة لأي من مناطق المشروع أو غير ذلك من الاستعمالات الأخرى أو أي من المرافق السياحية أو الترفيهية أو العلاجية المحددة بمشروع إعمار الجزيرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواصفات وأعداد مساحة المحمية الطبيعة والمراكز الخدمية الصحية والقسائم السكنية المشار إليها.

المادة السابعة:يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية إن الدستور الكويتي أورد في المادة (20) منه مظاهر الاقتصاد الوطني وملامح وتوجيهات تطويره وإنمائه، بالتعاون بين نشاط القطاعين العام والخاص، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة المشاريع التي تحقق ارتفاع مستوى معيشة المواطن وتحقيق الرخاء له، مع تأكيد أن الثروات الطبيعية واستثمار الأراضي والانتفاع بها جزء منها، تلك تقوم الحكومة على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن البلاد.

ولما كان من الضروري قيام الحكومة بمسؤولياتها وتدارك ما أصاب قلة طرح المشاريع الاستثمارية والاقتصادية الجديدة على الرغم مما أكدته الدراسات من الجدوى الاقتصادية للعديد منها وما ترتبه من عوائد مالية.

وعلى نحو مهم تأتي من المشاركة بين القطاعين العام والخاص وتشجيع استثمار رأس المال الأجنبي وغيرهما.

ولما كان من ضمن المحاور الاقتصادية استثمار وتعمير جزيرة بوبيان اقتصاديا وماليا إلى جانب البعد الأمني لحماية البلاد جميعها تؤكد أهمية طرح المشروع باقتراح بقانون تلتزم أحكامه وغايته وأهدافه على نحو خاص استثمار الجزيرة وتطويرها.

وقد صدر بالفعل منذ سنوات عدة قرارات لمجلس الوزراء باعتماد المخططات والتصاميم لتطوير الجزيرة واستغلالها ولكنها لم تر تنفيذاً على أرض الواقع، رغم الإعلان الحكومي عن طرحها مشاريع عدة إلا أن هذه المشاريع لم تر النور حتى الآن رغم الحاجة إلى تطوير وتنمية الجزر لواحد من المشروعات الكبرى.

ولما كان الثابت على أرض الواقع انتشار ظاهرة قلة المعروض من القسائم الخدمية والتجارية مع تباطؤ وتيرة الاستثمار على الرغم من التغيير في أسعار النفط محليا وعالميا،

لذلك جاء هذا الاقتراح بقيام الحكومة بطرح المشروع على الشركات المدرجة أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية وتشارك معها المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ولها الحق بالاستعانة بالشركات العالمية المتخصصة بهذه النوعية من المشاريع التي تقوم على تنفيذ الاستثمار بجزيرة بوبيان سواء بنظام البناء والتشغيل والتحويل إلى الدولة B.O.T. ذلك أن الاستثمار وفق هذا الإجراء فضلاً عن رفع تكاليف المشروع عن الخزانة العامة تتحقق به وفرة المشاريع الإنتاجية ويؤدي إلى الإفادة من الخبرات المحلية والعالمية والنظم المتطورة في سرعة إنجاز مشاريع الإعمار والتنمية والاستثمار ذو العائد المالي.

وقد جاءت المادة (1) بالتعريفات ومعاني الكلمات، ونصت المادتان 2، 3 على التزام بلدية الكويت بتسليم مساحات الأراضي القابلة للاستثمار بالجزيرة إلى وزارة المالية، على أن تكون خالية من العوائق وإزالتها وفق الاختصاص المحدد بالمرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة على أن تقوم الوزارة خلال سنة بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر أو طرح المشروعات بالجزيرة لتقوم الشركات على تنفيذ أعمال المشروع بنظام B.O.T على النحو المحدد بالقانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتضمنت المواد 4، 5، 6 تكليف وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية بتحديد ضوابط وشروط عقد الاستغلال ومدته التي تكون حسب طبيعة القطاع المستثمر ونسب الربح فيه مع تحديد مسؤولية المستثمر والتزاماته على ضوء ما يرد بوثائق المشروع ومكوناته من الاستعمالات المختلفة لمواقع الاستثمار بالجزيرة والتي قسمت إلى ثلاث مناطق رئيسة هي:

أ- المحمية الطبيعية بالجزيرة.

ب- قطاع القسائم السكنية المواجهة للبحر وتباع بالمزاد العلني وفقاً للمساحة الكبيرة والموقع المتميز لها كما حددت بالمادة (2).

ج- القطاع الاستثماري الخدمي والترفيهي وموقع العلاج الطبيعي للأمراض بما يتوافق مع طبيعة المناخ بالجزيرة، وبما يتوافق وطبيعتها وموقعها مع عدم جواز إجراء أي تعديل على محتوى الأعمال كما جاء في شروط المزايدة والترسية.(

بدر الحميدي

مهلهل المضف يوجه 3 أسئلة إلى وزيري الصحة و«شؤون مجلس الأمة»

وجه النائب مهلهل المضف 3 أسئلة إلى وزيري الصحة الشيخ د. باسل الحمود، و(شؤون مجلس الأمة) مبارك الحريص، ونصت الأسئلة على ما يلي:

سؤالان إلى وزير الصحة

نص السؤال الأول على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 كشف بجميع المناقصات والممارسات العامة والمحدودة والأوامر المباشرة التي طرحتها إدارة المستودعات الطبية أو دعت شركات لتقديم عروض أسعار لها سواء فيما يخص الأدوية أو اللوازم الطبية منذ تاريخ 1 يناير 2020 حتى 31 ديسمبر 2020 على أن يتضمن البيان رقم المناقصة (الممارسة) ووصفها والتاريخ والمبلغ.

-2 هل أعلنت إدارة المستودعات الطبية أو وزارة الصحة في جريدة (الكويت اليوم) والموقع الالكتروني للوزارة عن جميع المناقصات والممارسات العامة والمحدودة والأوامر المباشرة المذكورة في البند الأول، وذلك حسب قانون المناقصات العامة رقم 2016/49 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2017/30 والقرار الوزاري رقم (33) لسنة 2018 وتعاميم وزارة المالية ذات الصلة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى ذكر تاريخها والعقوبات المتخذة بشأنها والمسمى الوظيفي لمن وقعت عليه العقوبة أو التحقيق أو المخالفة.

-3 هل حققت الوزارة أو أوقعت عقوبات في حال مخالفة إدارة المستودعات الطبية لقانون المناقصات العامة رقم 2016/49 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2017/30 والقرار الوزاري رقم (33) لسنة 2018 وتعاميم وزارة المالية ذات الصلة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى ذكر تاريخها والعقوبات المتخذة بشأنها والمسمى الوظيفي لمن وقعت عليه العقوبة أو التحقيق أو المخالفة.

-4 هل زودت وزارة الصحة وزارة المالية بتقارير دورية (كل ستة أشهر) بتعاقدات إدارة المستودعات الطبية التي تمت بقيمة تقل عن (75) ألف دينار كويتي حسب المادة (19) من قانون المناقصات العامة رقم 2016/49؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من تلك التقارير لعام 2020 إن وجدت.

-5 ما الميزانية المرصودة لمناقصات وممارسات إدارة المستودعات الطبية لسنة 2020؟ وكم صرف من الميزانية المخصصة لها حتى 31 ديسمبر 2020؟ وهل تم طلب ميزانية تعزيزية أو أي أموال إضافية لصالح إدارة المستودعات الطبية؟

ونص السؤال الثاني على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 هل هناك أي استثناءات للوزراء أو النواب من تطبيق

مهلهل المضف

قواعد الحجر المنزلي؟ إذا كانت الإجابة النفي، فلماذا لم يطبق ذلك على النواب العائدين من السفر؟ وإذا كانت الإجابة الإيجاب، فما السند القانوني له؟

-2 كشف بأسماء السادة الوزراء وأعضاء مكتب المجلس والنواب ومرافقيهم المستثنين وإذا لم يكن هناك استثناء فيرجى تحديد نفس الأشخاص المشار إليهم والذين طبقوا الحجر بشروطه مع تدعيم ذلك بالمستندات وذلك منذ 1 فبراير 2021 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

-3 ما المسوغ القانوني للوزارة لإلزام المواطنين العائدين من السفر بالبقاء في فنادق وعدم التكفل برسوم سكنهم خلال مدة إقامتهم؟

-4 هل سوف تتحمل شركات الطيران الزيادة المقررة عليهم بالنسبة لتكلفة فحص PCR على المواطنين؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما المسوغ القانوني لذلك؟ وإذا كانت الإجابة النفي، فما إجراءات الوزارة في منع الشركات من هذه المخالفة التي تحمل المواطنين الكلفة الزائدة لفحص الـPCR؟

-5 ما مدى صحة الأخبار المتعلقة بتعاقد الوزارة مع (3) شركات للتمريض بكلفة (57) مليونا؟ إذا كانت الإجابة بصحته، فيرجى تزويدي بالأسباب وطريقة التعاقد وأسماء الشركات وإحصائية تبين حاجة الوزارة، وإذا كانت الإجابة بعدم صحته، فهل سينفي الخبر الوزير أو ممثل عن الوزارة؟ مع تقديم الإثبات اللازم، ولماذا لا تستعينون بكلية التمريض أو المرضين من فئة غير محددي الجنسية (البدون) الذين أنهيت أعمالهم أو المرضين المتقاعدين؟

سؤال إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

نص السؤال على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 ما استراتيجية جهاز شؤون مجلس الأمة لدعم الاستقرار ودفع عجلة إنجاز التشريعات التي تحقق رؤية دولة الكويت، فضلا عن تحقيق الكفاءة والفاعلية في الجهاز الإداري؟ وما البرامج والتقارير التي تقدمها؟ وكم عدد اللجان فيها؟ كما يرجى بيان اختصاص كل منها، ومهام مكتب الوزير، مع تزويدي بكشف يبين الهيكل التنظيمي أو الإداري لمكتب الوزير والموظفين التابعين لشؤون مجلس الأمة.

-2 ما خطة السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وإدارته حول عملية تكويت الجهاز؟ وكم عدد الكويتيين وغير الكويتيين فيه؟ وهل تم تكويت جميع الوظائف الإشرافية في إدارة شؤون مجلس الأمة؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

-3 استنادا إلى تصريحات الحكومة في شأن وقف الهدر في المال العام وترشيد الإنفاق فما الرواتب والمزايا المالية والعينية الشهرية المقررة لقيادات وأصحاب المناصب القيادية والإشرافية في مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووكلائه ومساعديه وموظفيه؟ وهل توجد أي رحلات قاموا بها خارج البلاد؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى ذكر السند القانوني المخول لهم بذلك، مع تزويدي بكشف تفصيلي يوضح فيه عدد تلك الرحلات وأسبابها وأسماء المسافرين وعددهم ومدة الأيام وجميع التفاصيل المتعلقة بالرحلات، وكم تبلغ المكافأة السنوية التي يتلقاها الأشخاص السالف ذكرهم ابتداء من الوزير وصولا إلى جميع الموظفين؟ وما البرنامج أو الخطة المستقبلية للوزير تجاه سياسة الترشيد في الإنفاق ووقف الهدر في المال العام وتطبيق سياسة مجلس الوزراء نحو توفير المال العام؟

عبد الكريم الكندري يوجه سؤالا إلى وزيرة الأشغال

وجه النائب د. عبدالكريم الكندري سؤالا برلمانيا إلى وزيرة الأشغال العامة ، د. رنا الفارس .

ونص السؤال على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

أولا: ذكرت وسائل الإعلام في تاريخ 2121/1/27 نقلا عن تقرير نشرته وكالة «بلومبيرغ» بتاريخ 2020/8/2 «إن الكويت كانت ضمن مجموعة حكومات تعاملت مع شركة «ساندفين»، والتي اشتهرت باستخدامها من قبل الحكومة لتقديم حلول مثل ممارسة الرقابة على الانترنت ومراقبة مستخدميه.

وجاء ذكر الكويت في سياق حديث تقرير «بلومبيرغ» عن حال التحول التي شهدتها الشركة، بعد سنوات من العمل الحصري مع القطاع الخاص، لتنتقل على إثر تغيير إدارتها إلى العمل مع الجهات الحكومية».

وورد في تقرير ديوان المحاسبة 2020/2019 عند ذكر الملاحظات المسجلة على الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وجود مناقلة مالية لمشروع لبدء إجراءات مشروع توسعة إضافية لمشروع البنية التحتية وصيانة ودعم فني Sandvine، وهو ما يعني وجود تعاقدات مع شركة Sandvine. لذا يرجى بيان التالي:

-1 ما مدى صحة ما ورد في التقرير العالمي المنشور في Bloomberg سالف الذكر؟

-2 ما طبيعة عمل الشركة المذكورة وما التعاقدات التي قامت بها الهيئة مع الشركة؟ مع تزويدي بكافة التعاقدات وتفاصيلها بنسختيها الانكليزية والعربية.

-3 هل هناك تعاقدات أخرى مع شركات أجنبية أو محلية لمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي أو الانترنت بالكويت؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما طبيعة هذه التعاقدات؟ مع تزويدي بصورة ضوئية منها.

ثانيا: كشف تقرير الأداء التنظيمي الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات 2019 ICT Regulatory Tracker الصادر في أكتوبر 2020 عن تدني مؤشر المستوى التنظيمي لقطاع الاتصالات في دولة الكويت على المستويين الإقليمي والعالمي وتصنيفها ضمن الجيل الثاني، حيث تحتل دولة الكويت هذه المرتبة على الرغم من وجود إطار قانوني واسع يدعم ممارسة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

ومع ذلك جاء ترتيب الكويت أسفل الدول: سلطنة عمان، مملكة الأردن، مملكة البحرين، جزر القمر، تونس، المملكة المغربية، الإمارات العربية المتحدة، كما لم يطرأ أي تحسن في مرتبة دولة الكويت في مؤشر جاهزية الحكومة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة لآخر (4) سنوات.

لذا يرجى بيان التالي:

-1 هل نفذت الهيئة استراتيجية الأمن السيبراني؟

-2 هل نفذت الهيئة استراتيجية التحول الرقمي والحكومة الذكية؟

ثالثا: بشأن إعلان التوظيف الأخير في الهيئة، يرجى بيان التالي:

-1 هل عينت الهيئة موظفين بشكل مباشر أو بطريق الندب بعد صدور إعلانات التوظيف؟

-2 لماذا لم تنشر نتائج إعلان التوظيف الأخير؟ وما أسباب التأخير؟

المحاميان الخطيب قدما للمحكمة الأسباب الموجبة لبطلان الحكم

«التمييز» تلغي حكم «استئناف» بإلزام أعضاء مجلس إدارة شركة تعويض المساهمين عن خطأ أعضاء المجلس

عبدالعزيز الخطيب

فواز الخطيب

قضت محكمة التمييز بدائرتها التجارية الرابعة بقبول طعن مقدم من مجلس إدارة شركة مساهمة قابضة شكلاً وفي موضوع الطعن تمييز الحكم المطعون فيه والقضاء مُجدداً بهيئة استئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المسؤولية المرفوعة من مجموعة مساهمين ضد مجلس إدارة شركة مساهمة.

وتتخلص وقائع الدعوى في إقامة مجموعة مساهمين دعوى تعويض ضد أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة قابضة على سند من خسارة الشركة أموالا طائلة بسبب أخطاء ارتكبها نائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة قابضة خلال الفترة السابقة من خلال طرحهم عدد 50 مليون سهم للبيع للمساهمين من أسهم الشركة، إلا أنه ترتب على الشراء خسائر جسيمة بحق المساهمين المشترين، مما ألحق بهم أضرارا جسيمة، وتداولت الدعوى بالجلسات، ومن ثم حكمت محكمة أول درجة وأيدتها محكمة الاستئناف بتعويض المساهمين، مقررة مسؤولية مجلس الإدارة عن الخسائر الناجمة بالشركة نتيجة قراراتهم، مرتكنة في ذلك لتقرير صادر عن إدارة الخبراء ومن ثم ألزمتهم بالتعويض .

وعليه لجأ نائب رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة لمكتب مجموعة طاهر القانونية، حيث ترافع عنه المحامي عبد العزيز طاهر والمحامي فواز خالد الخطيب مقررين بطلان الحكم المطعون فيه لأسباب أهمها مُخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لاسيما بمخالفة الحكم للمادتيّن 148 و 149 باستناده على خسارة الشركة كسبب من أسباب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وهو ليس مبرراً للمسئولية، باعتبار أن الشركات بطبيعتها كيانات قائمة بغرض القيام بأعمال تجارية قابلة للربح والخسارة، كما تمسك المحاميان بمخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال باستناده بأن التأخر في إعداد الميزانية المالية سبباً للمسئولية وللضرر.

وأشار الدفاع بأن الشركات المساهمة القابضة كيانات ذات طبيعة خاصة تمتلك أسهم في شركات أخرى وبياناتها المالية مبنيّة بطبيعة الحال على بيانات مالية تفصيلية للشركات التابعة أو زميلة، كما أنه وإن افترضنا وجود تأخير في مناقشة البيانات المالية فإن لا يوجد ثمّة أضرار من ذلك، كما أشار الدفاع ببطلان الحكم المطعون فيه لإخلاله بحق الدفاع الجوهري الذي لو تم بحثه لتغير وجه الرأي في الدعوى.

يذكر أن محكمة التمييز أشارت في حيثيات حكمها أن الدفاع قدم مستندات جوهرية كان يتعيّن على محكمة الموضوع الرد عليها وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل، وأنه ثبت للمحكمة عدم ثبوت خطأ لمجلس الإدارة وأن الاستناد لأقوال مرسلة مؤداه انتفاء أركان دعوى المسؤولية التقصيرية اللازم توافرها مجتمعة للقضاء بالتعويض عن الأضرار.